

# مؤسسة النقد العربي السعودي

للتحكيم والتفتيش والتفتيش

الإدارة العامة للبنوك

الرقم: ٦٣٣ / ١٤٦٦٥ / ٢٣

التاريخ: ١٠ / ١٤٦٥ هـ

الأوافق: .....

المرفقات: .....

## تعميم لجميع البنوك التجارية العاملة في المملكة

المحترم

مسعادة /

الإدارة العامة -

بعض التحية

تلقت المؤسسة خطاب معالي وزير المالية والإقتصاد الوطني رقم ٦٨٨١/١٢ وتاريخ ١٠/١٤١٥ هـ المعطوف على الأمر السامي البرقي رقم ١٥٠١/٣ وتاريخ ١٤١٢/٢/٤ هـ والمبني على خطاب معالي وزير الدولة ورئيس هيئة الرقابة والتحقيق رقم ١٣/خ وتاريخ ١٤١٢/١/١٤ هـ المتضمن أن الهيئة قامت بجولة على عدد من الإدارات الحكومية التي تستخدم الشيكات في صرف رواتب منسوبيها عن طريق البنوك التجارية وفروعها ، وقد أسفر ذلك عن عدد من الملاحظات التي وجهه المقام السامي بدراستها بين المختصين في الوزارات المعنية .

وحيث أن اللجنة المشكلة لهذا الغرض قد رأت في محضرها الختامي الذي رفعته عن تلك الملاحظات أن هناك مخالفات محصورة بين الجهة الحكومية والبنك العميل ، والتي طلب معالي وزير المالية والإقتصاد الوطني بموجب خطابه المشار إليه أعلاه إبلاغ البنوك بها على الآتي :-

- ١ - قيام أمناء الصناديق ومسوري الصرف في الدوائر الحكومية بإيداع أموال عامة في حساباتهم الشخصية في البنوك التجارية ، وأن على البنوك العميلة عدم قبول إيداع قيمة أي شيك متعلق بالأموال العامة في حساب شخصي .
- ٢ - قيام بعض الإدارات باستخدام الحساب الجاري لصرف الرواتب لأغراض أخرى وأن على البنوك التجارية عدم قبول أي إيداعات لائخص الرواتب في هذا الحساب .
- ٣ - قيام بعض الجهات الحكومية بفتح حسابات جارية بالبنوك التجارية بدون الرجوع إلى وزارة المالية والإقتصاد الوطني ومؤسسة النقد العربي السعودي كما تقتضيه بذلك التعليمات السارية ، وأن على البنوك التجارية عدم قبول فتح أي حساب أيها لأي جهة حكومية بدون تعميم من مؤسسة النقد العربي السعودي .

# مؤسسة النقد الإيسرني السعوي

تحت إشراف وزارة الاقتصاد والتجارة

الإدارة العامة لمراقبة البنوك

الرقم: .....  
التاريخ: .....  
الموافق: .....  
المرفقات: .....

- ٢ -

- ٤ - قيام بعض الجهات الحكومية بتضمين شيكات الرواتب بتوقيع واحد فقط أو بموجب أختام بدلاً من التوقيع اليدوي وأن على البنوك التجارية عدم قبول أي شيك يحمل ختماً أو توقيعاً واحداً .
- ٥ - لوحظ قيام بعض الجهات الحكومية بطبع شيكات الرواتب بمعرفتها بالمخالفة للتعليمات التي تقضي بأن تحصل الجهة على دفاتر الشيكات بالقدر الذي يستلزمه حسن سير العمل بها بموجب خطاب موجه البنك صادر من صاحب الصلاحية بها ، وأن على البنوك العميلة عدم قبول أي شيك لم يصدر من البنك نفسه .

لذا نأمل التأكيد بما جاء به وعدم مخالفة ذلك ، وتبليغ جميع فروعكم للعمل بموجبه .

وتقبلوا تحياتي ،،،

مساعد مدير عام مراقبة البنوك



محمود عبدالوهاب نشار

ص: لوزارة المالية والاقتصاد الوطني رمزاً لخطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٦٨٨١/١٢ وتاريخ ١٠/١٠/١٤١٥ هـ .

ص: هيئة الرقابة والنسقيق رمزاً لخطاب معالي وزير الدولة ورئيس هيئة الرقابة والتحقيق رقم ١٢/خ في ١٢/١/١٤ .

ص: ديوان المراقبة العامة .

ص: إدارة الفسخ والمطابقة .

١٦٢

المخزن

المستشار العام